٦/١٥
٢٠٠٥

ضرائب - مبيعات

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧١٧
بتاريـــخ :	٢ / ٧ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٥٨

السيد الدكتور / وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد ..

فقد اطلعنا على كتابكم الرقيم ١٦٠٤ مؤرخاً في ٢٠٠٥/٢/٨، في شأن مدى صحة قيام هيئة الأوقاف المصرية بخصم قيمة ضريبة الدمغة النسبية من مقابل شراء موجودات الشركة العربية للسجاد والمفروشات بدمنهور من الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ كان قد صدر قرار الجمعية العامة للشركة العربية للسجاد والمفروشات بدمنهور بحل الشركة وتصفيتها مع تعيين مصف لها. وإذ أعلن عن مزايدة عامة لبيع موجودات تلك الشركة، فقد تقدمت هيئة الأوقاف المصرية بعطاء للشراء حيث تمت الترسية عليها بالبيع، تحرر عنه عقد بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ –تم اعتماده من اللجنة الوزارية العليا للخصخصة في ٢٠٠١/٧/٣١– بثمن بيع يبلغ مقداره خمسين مليون جنيه مصري ومائة ألف جنيه مصري، يسدد على أقساط. بيد انه وإبان قيام الهيئة بسداد أقساط الثمن، خصمت منه مبلغ مليون جنيه وثلاثمائة ألف جنيه قيمة ضريبة الدمغة النسبية والإضافية المقررتين بموجب المادتين (٧٩) و(٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، على كل ما تصرفه أي من الجهات الحكومية. الأمر الذي انتهت معه إدارة الفتوى عند استطلاع رأيها فيما تم، إلى عدم

صحة هذا الخصم، بحسبان هيئة الأوقاف ليست من الجهات الحكومية كونها ناظراً لهذه الأوقاف. وإزاء ما ترتأيه وزارة المالية خلافاً لهذا الإفتاء فتطلبون الرأي.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من يونية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية تنص على أن "تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الأوقاف المصرية تكون لها الشخصية الإعتبارية وتتبع وزير الأوقاف ٠٠٠٠٠٠". وتنص المادة (٢) منه على أن " تختص الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الآتية: ٠٠٠٠٠٠". وتنص المادة (٥) منه على أن "تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة ٠٠٠٠٠٠". كما تبين لها أن المادة (٧٩) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بالفصل السابع عشر تنص على أن " تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات على الوجه الآتي: ٠٠٠٠". وتنص المادة (٨٠) منه على أن "فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها، سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ستة أمثال الضريبة المشار إليها ٠٠٠٠".

واستعرضت الجمعية العمومية ما أنف واستقر عليه إفتاؤها من أن المشرع وإذ خول

وزير الأوقاف ولاية النظر على الأوقاف الخيرية موكلاً هيئة الأوقاف المصرية في النيابة عنه بهذا الخصوص، فإن ذاك جميعه ـ وفي حدود خصوصه فحسب ـ يُشاد على أصل من طبيعة أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة، وعلى كون الوقف من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذي لزم معه دوماً التثبت عند كل وزن لأي من التصرفات القانونية لهيئة الأوقاف المصرية، بميزان المشروعية، تلَمسُّ الإطار القانوني الذي يحتوي ذاك التصرف؛ فإذا ما استقر اندراجه ضمن أعمال إدارة أموال الوقف، غدت هذه التصرفات القانونية خاضعة لأحكام القانون الخاص خروجاً بها عن أطر القانون العام وضروراته، خلافاً لحال استواء تلك التصرفات ضمن أعمال إدارة مرفق الهيئة ذاته، إذ حائئذ فحسب تضحى أطر القانون العام الحاكم لمشروعية تلك التصرفات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب المادتين (٧٩) و(٨٠) من قانون ضريبة الدمغة، استلزم للخضوع لأحكامهما أن يكون ثمة صرف تم بمعرفة أية من الجهات الحكومية، ينصب على مبالغ مملوكة لها بصفتها الحكومية، بحسبان هذين الشرطين مناط الخضوع لتلك الضريبة بهذه الحال. الأمر الذي ينتفي معه مناط الخضوع حال ما إذا كان الصرف قد تم من جهة غير حكومية أو تم صرفاً لأموال غير مملوكة للحكومة. وعليه فإن هيئة الأوقاف المصرية وهي بصدد التصرف في أي من شئون أموال الأوقاف كافة، تُعد من أشخاص القانون الخاص حيث تخضع في هذا لأطر القانون الخاص، كونها تتصرف في أموال خاصة لا أموال عامة مملوكة لها بصفتها الحكومية.

فإذا كان ما تقدم، وكانت هيئة الأوقاف قد قامت بشراء موجودات الشركة العربية للسجاد والمفروشات بدمنهور من الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس، فقد تم ذلك باعتبار صفتها ناظراً على الأوقاف الخيرية، حيث يداخل هذا التصرف أعمال استثمار أموال الأوقاف التي هي أمينة عليها، كما يصب إجمالاً في خدمة المساجد التي هي مكلفة بالقيام عليها. وعليه فلا مندوحة من تكييف التصرف الذي تم في هذا الخصوص باعتباره بيعاً،

المشترى فيه شخص خاص: هو الناظر على أموال الأوقاف الخيرية، والأخيرة هـــي بدورهـــا أموال خاصة غير مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية، وإنما هي مستأمنة عليها فحسب بحكم صفـــة النظارة المعقودة لها قانوناً. الأمر الذي يغدو معه أداء الهيئة لمقابل شرائها موجودات الشـــركة المذكورة وصرفها لهذا مبلغ، غير خاضع لضريبتي الدمغة النسبية والإضافية المقررتين بموجـــب المادتين (٧٩) و(٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لســـنة ١٩٨٠، كونها آتية هذا التصرف ليس باعتبارها هيئة عامة تدفع مالاً مملوكاً لها وإنما لكونهـــا نـــاظراً للوقف يتصرف في أموال ليست مملوكة له وإنما هي أوقاف خيرية على حكم ملك الله تعالى.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز خصم قيمة ضريبة الدمغة النسبية والإضافية من المبالغ المسددة من هيئة الأوقاف المصرية مقابل شراء موجودات الشركة العربية للسجاد والمفروشات بدمنهور، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢ / ٧ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//